eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 46 - 56

Copyright (C) 2023
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

ضعف الوقف وتعطله، الأسباب والحلول: الأوقاف الليبية أنموذجاً

عبد العزيز محمد الشيباني[i]، عتيق الله عبد الله[ii]، ثريا أحمد[iii]

ملخص البحث

تسعى هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على ضعف الوقف وتعطله، من خلال عينة الدراسة "الأوقاف الليبية"، حيث إن دور الوقف فيها ضعيف جداً وغير ملحوظ، ولا يؤتي أكله بالشكل المأمول، مع أن البلاد تزخر بالأوقاف الكثيرة والمتميزة ذات الدخل الوفير، ومن هنا برزت مشكلة البحث في تحديد عوامل الضعف التي أثرت على الأداء الوقفي، بُغية الوصول إلى الطرق المناسبة لحلها أو الحد منها. وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، وذلك في جمع المسائل والأقوال والأبحاث والفتاوى الفقهية التي تناولت موضوع تعرض الوقف الليبي للضعف والتعطل، ومن ثم تحليلها لمعرفة أسبابها واقتراح طرق ووسائل حلها. وخلُص البحث إلى مجموعة من الحلول المقترحة لدفع ضعف الوقف وتعطله، منها إعادة النظر في تقدير عقوده التأجيرية، وتحصيلها في حينها؛ للاستفادة منها في دفع تعطله، والقيام باستثماره بالطرق المعاصرة المتنوعة بما ينمي أصوله ويزيد من أرباحه، والنظر في أعداد الموظفين وكفاءتهم بما يخفف من النفقات ويُحسن من الأداء الوظيفي، وإيجاد الرقابة التي تعمل على متابعة تنفيذ اللوائح والقوانين الوقفية، واعتماد الهيئة على نفسها في تدبير نفقاتها بدل الميزانية العامة؛ لتفادي تدخلات الدولة وسياساتها وقيودها، والنأي بها عن التجاذبات السياسية والدينية، وصرف جهدها في إدارة الوقف وتنميته، وانتهاج مبدأ الإفصاح والشفافية فيه؛ لكسب ثقة الناس، ولضمان تأدية غاياته ومقاصده التي وضع من أجلها.

الكلمات المفتاحية: ضعف الوقف، تعطل الوقف، الأسباب، الحلول، البيئة الليبية.

Weakness and Disruption of Waqf, Their Causes and Solutions: A Case Study of Libyan Awqāf

Abstract

This paper sheds light on weakness and disruption that occur in the chosen case study of "Libyan Awqāf". The role of awqāf in the country is frail and unnoticeable for it does not provide supposed outcomes. The outcomes are not in parallel with the abundance of distinguished awqāf of high-income generating assets in Libya. Hereby, this paper aims to ascertain factors leading to the flaws in its performance, and thus identifies suitable solutions to remedy the problem and halt its deterioration. For that matter, this study employs the inductive approach as it initially collects data on issues, reports, previous researches and fatwās regarding the topic. Then the data are analyzed to ascertain the causes. Thus, this study manages to provide recommended solutions which are: a review for rental contracts, good use of the income in resuscitating the assets and employing cutting-edge investments, effective staff capacity, operative quality control, independence in expense management instead of the dependence on the government budget, doing efforts for actual aim of managing awqāf and their development, and embracing a principle of sincerity and transparency. These recommendations are made to gain people's trust and assure the achievement of its objectives.

Keywords*: *Weakness of Waqf, Disruption of Waqf, Causes, Solutions, Libyan Environment.

[i] باحث دكتوراه، قسم الدراسات الإسلامية، مركز العلوم الإنسانية، جامعة العلوم الماليزية: aziz.alshibany@gmail.com

[ii] أستاذ مشارك، قسم الدراسات الإسلامية، مركز العلوم الإنسانية، جامعة العلوم الماليزية: atik@usm.my

[iii] أستاذة مساعدة، قسم الدراسات الإسلامية، مركز العلوم الإنسانية، جامعة العلوم الماليزية: thuraya@usm.my

المحتوى

المقدمة	47
المبحث الأول: نبذة عن الوقف وتعطله	48
المطلب الأول: مفهوم تعطل الوقف	48
المطلب الثاني: مشروعية الوقف وحكمه وأنواعه وأركانه وشروطه	48
المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بتعطل الوقف	49
المبحث الثاني: تعرض الأوقاف الليبية للضعف والتعطل	51
المطلب الأول: نبذة عن الأوقاف الليبية	51
المطلب الثاني: ضعف الوقف وتعطله	52
المبحث الثالث: أسباب وحلول ضعف الوقف وتعطله في ليبيا	53
المطلب الأول: أسباب ضعف الوقف وتعطله	53
المطلب الثاني: حلول ضعف الوقف وتعطله	54
الخاتمة	55
المراجع	56

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يُعتبر الوقف من أبرز التشريعات الإسلامية التي تعود بالمنافع الجمّة، والخيرات العميمة على الفرد والمجتمع والدولة، وعلى الواقف والموقوف عليه، وعلى مجالات الحياة الدينية والتعليمية والصحية والجهادية وغيرها، الأمر الذي جعله محط اهتمام العلماء والحكام والقائمين عليه، فوضعوا له الأسس والضوابط والنظم والتشريعات التي تعمل على حفظه، وتنميته، وتدفع عنه الضعف والتعطل؛ لضمان تحقيق مقاصده وغاياته الوقفية، فكان سببًا في الرقي والتقدم والازدهار والحضارة، ولكن قد حصل وأن تعرض الوقف للضعف والتعطل في كثير من الأحيان والبلدان، متأثراً بأسبابٍ وعواملَ معينة، كما هو الحال في البيئة الوقفية الليبية، الأمر الذي يستدعي النظر فيها، وتحليلها، ومعرفة أسبابها وعواملها، ومن ثم السعي للحد منها بإيجاد الحلول والطرق والوسائل والأساليب المناسبة.

كما أنه توجد عدة أبحاث سابقة تناولت الموضوع، ولكنها تختلف عن فكرة هذا البحث، وهي كالتالي:

مقالة للباحث **محمود أبو مسلم**، بعنوان **رسالة لطيفة في حكم الوقف متعطل المنفعة**، حيث تناول فيها نبذة عن الوقف، وحكم بيعه، ثم تناول مسألة تعطل منفعة الوقف، وأنواعها، والأقوال المتعلقة بها، وأخيراً الأحوال التي تترتب على الوقف بعد بيعه. تعتبر المقالة مفيدة للبحث من حيث الأحكام والمسائل الفقهية المتعلقة بتعطل الوقف، غير أنها تختلف عنه من عدة أوجه؛ فهي لم تتعرض للأسباب التي أثرت على تعطله، ولا لحلولها، كما أنها لم تتطرق للأوقاف الليبية، وهذه هي أوجه الخلاف في الجملة التي سيتداركها البحث.

بحث الدكتور **سامي الصلاحات**، بعنوان **أسباب انتهاء الوقف الخيري وكيفية المحافظة عليه**، حيث تناول الباحث الموضوع في تمهيد ومبحثين: تناول في التمهيد مفهوم الوقف الخيري، وحالات تعرضه للتعطل والضياع، ومن ثم شرع في معايير انتهاء الوقف في المبحث الأول، وبين أن انتهاءه إما بتهالكه، وإما بعدم كفاية ريعه، وإما بدعاوى قضائية. أما المبحث الثاني فكان عن معالم الحفاظ على الوقف وديمومته، وذلك إما بجمع الموقوفات في وقفية واحدة، وإما بالاستدانة، وإما بتغيير الغرض من الوقف، وإما بالاستبدال، وإما بمخالفة شرط الواقف. وهذه الدراسة تخدم البحث الذي نحن بصدده في جزئيتي الأسباب والحلول التي تناولتها للحفاظ على الوقف من التعطل والضياع، غير أنها تختلف عنه من حيث تناولها لعموم أسباب انتهاء الوقف، ومن حيث البيئة الوقفية التي تناولتها، فهذه عن البيئة الليبية، وتلك كانت عن مؤسسة وقفية في دولة الإمارات.

بحث الدكتور **جمعة الزريقي**، بعنوان **نظام الوقف في ليبيا بعد انتهاء مرحلة الاستعمار الإيطالي**، في الفترة من ١٩٥١- ٢٠٠٤م، وهو من ضمن مجموعة مباحث جمعها مؤلفها في كتاب واحد، تحت عنوان: **مباحث في الوقف الإسلامي**. والذي كان في مبحثين: استعرض في الأول منهما الأحكام الشرعية للوقف، أما الثاني فكان عن النظم والقوانين التشريعية للوقف، واستثماره، والجهات التي تشرف عليه، وهو

من الأهمية بمكان، ويمكن الاستفادة منه من عدة أوجه، حيث إنه متعلق بعينة الدراسة نفسها "الأوقاف الليبية"، غير أن هذا البحث سيتدارك إضافة الفترة اللاحقة من ٢٠٠٤- ٢٠٢٢م، وهي ليست بالقليلة، وذات أحداث ومتغيرات كبيرة، كما أنه سيركز على التعرف على أسباب ضعف الوقف وتعطله، وإيجاد الحلول المناسبة لها ما أمكن.

المبحث الأول: نبذة عن الوقف وتعطله

قبل الشروع في صلب الموضوع يستحسن التمهيد له بنبذة عن محوره الأساسي، وهو تعطل الوقف، وذلك ببيان مفهومه، وأركانه، وشروطه، وأحكامه المتعلقة بتعطله.

المطلب الأول: تعطل الوقف

وذلك يستلزم بيان مفهوم الوقف لغة وشرعًا، والتعطل لغة حتى يمكن الوصول إلى مفهوم تعطل الوقف، حيث لم يجد الباحث- حسب اطلاعه- تعريفًا خاصًا لتعطل الوقف.

أولا الوقف لغة وشرعا

الوقف بفتح الواو وتسكين القاف، مصدر وقَف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه، والجمع وقوف وأوقاف، ويقال وقف الأرض والدابة والشيء على المساكين وقفاً، بمعنى حبسها، أما أوقفت فهي لغة رديئة لتميم (Ibn Manẓūr, 1414AH, 9/359; Qalʿajī, 1988, 1/508).

قد بينت كتب الفقه مفهوم الوقف وإن اختلفت في بعض جزئياته (al-Kubaysī, 1977, 1/58)، ويمكن الوصول إلى خلاصة التعريفات بما أوجز وبيّن، وترك التفصيلات في محلها، وبالتالي فهو: "حبس العين وتسبيل منفعتها"، بمعنى أن تكون العين أو الرقبة أو الأصل موقوفة عن التصرف فيها بالبيع والهبة والتوريث ونحوه من تصرفات الملك، ويتصدق بمنفعتها أو ثمرتها على أوجه البر المختلفة (al-Kāsānī, 1986, 6/218; Ibn ʿArafah, 2014, 8/429; al-Shirbīnī, 1994, 3/522; Ibn Qudāmah, 1968, 6/3).

ثانيا: التعطل لغة

الأصل فيه خلوّ المرأة من لبس القلائد والحلي والزينة، فيقال عنها: عطلت المرأة وتعطلت، وقد يستعمل في الخلوّ من الشيء، فيقال: عطل الرجل من المال والأدب، وعُطلت المزارع إذا لم تعمر وتحرث، ومنه تعطيل الحدود إذا لم تقم على من وجبت عليهم ونحوه (Ibn Manẓūr, 1414AH, 11/454).

ثالثا: مفهوم تعطل الوقف

بناء على مفهوم الوقف لغة وشرعًا، ومفهوم التعطل لغة، فإن الباحث سيقدم- حسب فهمه- تعريفًا لتعطل الوقف، وهو: "عدم أداء الوقف الغايةَ الوقفية منه لأسباب معينة مع بقاء عينه".

رابعا: الفرق بين هلاك الوقف وتعطله وضعفه

من المهم التمييز بين هذه المصطلحات، فهلاك الوقف يعني زوال العين حقيقةً أو حكماً، وتعطل منفعتها تبعاً لزوالها، كتعرضه للاعتداء والتخريب والتمليك، أو للزلازل والأعاصير، أو للتهالك بفعل الزمن ونحوه. أما تعطل الوقف فيعني تعطل منافعه دون زوال عينه، وبالتالي فهلاك الوقف أعم من تعطله. أما ضعف الوقف فيُفيد عدم أداء الوقف دوره بالشكل المطلوب مع بقاء عينه ومنفعته.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف وحكمه وأنواعه وأركانه وشروطه

أولا: مشروعية الوقف

الوقف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وهو داخل تحت عموم النصوص التي تحث على الإنفاق والإقراض الحسن وفعل الخير؛ كونه إنفاقاً للمال على جهات الخير، وقد عُبر عنه أيضا بالصدقة والحبس، وكان يسميه الإمام الشافعي بالصدقات المحرمات (al-Shāfiʿī, 1990, 4/53)، وأدلته كثيرة، نورد منها ما يلي:

القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾، [آل عمران: ٩٢]، وقوله: ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً**﴾، [البقرة: ٢٤٥].

السنة النبوية: قوله ﷺ: ((**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**)) (Muslim, n.d., 3/1255)، وقوله: ((**من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإن شِبَعه وريَّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة**)) (al-Bukhārī, 1422AH, 4/28)، ومنها قوله ﷺ لعمر بن الخطاب: ((**تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره**)) (al-Bukhārī, 1422AH, 4/10).

الإجماع: أجمعت الأمة على مشروعية الوقف والعمل به، وما انتشار الأوقاف في الأقطار الإسلامية عبر القرون إلا أكبر دليل عليها، ومما يؤكدها أقوال الفقهاء والأئمة، قول الإمام الترمذي معلقاً على حديث ابن عمر السابق بما نصه: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم عند المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك" (al-Tirmīdhī, 1998, 3/53).

ثانيا: حُكم الوقف

الوقف من التبرعات المندوب إليها شرعاً، وعليه أغلب أقوال العلماء، نورد منها قول الإمام النووي: "الوقف قربةٌ مندوب إليها" (al-Nawawī, n.d., 15/320)، دون تعيين قائل حكم الندب، ومعلوم أن الإمام النووي لا يُعين القائل إذا كان القول مشهوراً وللجمهور، أما إذا كان القول غريباً فإنه يعزوه إلى قائله.

ثالثا: أنواع الوقف

للوقف نوعان باعتبار الموقوف عليه، وهما:

١. **الوقف الخيري:** وهو ما كان وقفاً على أوجه الخيرات المختلفة ابتغاء وجه الله تعالى، ومجالات هذا الوقف واسعة ومتعددة، كالوقف على المساجد، والمدارس، والمكتبات، والمستشفيات، والأربطة، والزوايا، والتكايا، والطرق، والثغور، والجسور، وماء السبيل، ورعاية الحيوانات ونحوه، وهو أكثر أنواع الوقف انتشاراً.
٢. **الوقف الأهلي:** وهو ما كان وقفاً على الأهل والذرية والأقارب، وقد اشترط بعضهم مآله إلى جهة خيرية وبعضهم لم يشترط ذلك.

هذا وللوقف أنواع أخرى بحسب الاعتبارات المختلفة، فينقسم إلى: مؤبد ومؤقت، وأعيان ومنافع، وأصول واستثمارات، وشخصية طبيعية واعتبارية، وغيرها (Abū Ghuddah, 1998, 50).

رابعا: أركان الوقف وشروطه

للوقف أربعة أركان، ولكل منها شروطه المتعلقة به، وبيانها كالتالي:

١. **الواقف:** وهو من يصدر عنه الوقف، بملكه له وإرادته توقيفه، سواء كان شخصية طبيعية أم اعتبارية، ويشترط فيه شروط الأهلية للتبرع.
٢. **الموقوف عليه:** وهو المستفيد من الوقف، سواء كان جهة طبيعية أم اعتبارية، ويشترط فيه أهلية التمليك حقيقة أم حكمًا، وأن يكون جهة بِرّ، غير منقطعة.
٣. **الموقوف:** وهو المال المراد توقيفه، ومحل الوقف الذي يرد عليه، ويشترط فيه أن يكون مالًا متقومًا شرعًا، مملوكًا للواقف، ومعلومًا غير مجهول.
٤. **الصيغة:** وهي كل ما يعبر عن إرادة الواقف للوقف، سواء كانت عبارة أم لفظًا أم كتابة أم نحوها، ويشترط فيها الجزم، والتنجيز، والتأبيد، وعدم الاقتران بشرط باطل.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بتعطل الوقف

من المهم معرفة أن الوقف شُرع لغايات عظيمة ومقاصد جليلة، تنهض بالأمة وتحقق تطورها وتنميتها ورخاءَها وحضارتها، ولا يتأتى ذلك إلا بتمتع الوقف بنظام قوي، وأساس سليم، ونظارة

نزيهة أمينة قادرة على حفظه وتصريف شؤونه بشكل يليق به، وعوامل بيئية مساعدة، لذلك كانت معظم أحكام الوقف ومسائله الفقهية تصبُّ في هذا الاتجاه، وهي إما متعلقة بالوقاية من التعطل قبل حدوثه، أو بعده، نتناولها على النحو التالي:

أولا: المسائل المتعلقة بالوقاية من الضعف والتعطل

وهي ما كانت لحفظ الوقف مما يصيّره إلى الضعف والتعطل قبل وقوعهما، نتناول بعضها كما يلي:

١. **التوثيق**: وذلك لحفظ الوقف، ومعرفة مصارفه وشروطه؛ لئلا تَطمع فيه الأنفس، ويُتنازع حوله، ولا يخفى ما في المنازعة من تجميد لعمل الوقف حتى بث الحكم فيه، وتجنب التعامل به تجنبًا للمشاكل، ولئلا تتعطل تنميته بسبب جهل مصارفه وشروطه، ونحوه مما قد يُعرض الوقف للضعف والتعطل بسبب ضعف التوثيق (al-Zarqā, 1997, 111; AAOIFI, 2019, 1401).

٢. **الصيانة**: الأموال الموقوفة من عقارات ومنقولات لابُد وأن تتهالك مع الاستهلاك ومرور الزمن، لذلك كانت صيانتها واجبة ومقدمة على المصارف الأخرى لوقاية الموقوف من التعطل المحقق بدونها، قال الخرشي: "يبدأ بمرمة الوقف وإصلاحه؛ لأن في ذلك البقاء لعينه والدوام لمنفعته" (al-Kharashī, n.d., 7/93; al-Dibyān, 1434AH, 16/689, Wizārat al-ʾAwqāf, 1427AH, 44/188).

٣. **الاستثمار**: وهي وجوب تنمية الأموال الوقفية من أصول وريع وفق الشرع وشروط الواقف، من خلال الصيغ الاستثمارية المباحة، كتأجير العقار، وتنمية الأراضي بالاستصناع والمشاركة ونحوها، ولا يخفى ما في ذلك من مصلحة الوقف، وتنميته، وتكثير ريعه وغلاته، وفي عدمه يؤول إلى الضعف والتعطل والتراجع (Majmaʿ al-Fiqh al-ʾIslāmī, 2004, No. 140, 6/15).

٤. **النظارة**: من الأحكام الموضوعة لوقاية الوقف من التعطل هي اشتراط توفر صفات العدالة والأمانة والكفاءة وحسن التصرف في الناظر، ومعلوم ما تفضي إليه أضداد هذه الصفات من ظلم وخيانة وتقاعس وسوء تصرف، وهذه كلها تؤدي بالوقف إلى الضعف والتعطل.

ثانيا: المسائل المتعلقة بدفع التعطل

أي دفع ضرر التعطل بعد وقوعه، وجبره والتخفيف منه ما أمكن، على الترتيب كالتالي:

١. **الاستدانة**: أي استدانة الأموال لمصلحة الوقف، والأصل فيها المنع، إلا أنها تجوز إذا لم يوجد من غلة الوقف ما يكفي لصيانته الضرورية، ومن حالاتها تعطل الوقف بسبب عدم كفاية ريعه لدفع المصاريف الأساسية، كما جاء في حاشية الدسوقي: "وله أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم ويصدق في ذلك" (al-Dasūqī, n.d., 4/89; al-Dibyān, 1434AH, 16/693).

٢. **التغيير**: أي تغيير نشاط الوقف الذي تعطلت منفعته إلى نشاط أفضل منه للمصلحة، كتغيير عقار من حمَّام تعطلت أو ضعفت غلته إلى فرن أكثر منه غلة ومنفعة، وهو ما عناه الإمام القرافي بقوله: "له تغيير الوقف إلى ما هو أفضل للعبد ولو نقل الحيوان إلى ما ليس أفضل امتنع، لأنَّا جوزنا النقل مع كونه على خلاف وضع الوقف لأجل ضعف الوقف فيه والمصلحة للأرجح" (al-Qarāfī, 1994, 6/332).

٣. **المعاوضة**: أي معاوضة عقار موقوف متعطل النفع بعقار أفضل منه، وذلك بعد التحقق من المصلحة وانتفاء سبب التعطل بالمعاوضة، كما نُقل عن ابن رشد جواز معاوضة الأرض الخربة التي انقطعت منفعتها ولا يمكن عمارتها ولا تأجيرها إلا بأرض سواها معاوضةً، بشرط ثبوت تعطلها، والغبطة، والإشهاد على النقل (al-Mawwāq, 1994, 7/662).

٤. **بيع الجزء أو الكل**: أي يباع الوقف ويشترى غيره بثمنه بدلًا عنه، والأصل فيه المنع، غير أنه يجوز إذا تعذرت صيانته من ريعه، وتعذر بيع بعضه للإنفاق على الباقي، كما جاء في المغني عن خراب الوقف وتعطله: "فلم تمكن

عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه، بيع جميعه" (Ibn Qudāmah, 1968, 6/28)، وعلى هذا العمل إن تعرض للتعطل والهلاك، وللاستبدال حالات محددة، ولكل حالة مجموعة من الشروط يُرجع إليها في مواطنها (AAOIFI, 2019, 1413; al-Zuḥaylī, n.d., 10/7672; al-Dibyān, 1434AH, 16/261).

المبحث الثاني: تعرض الأوقاف الليبية للضعف والتعطل

سيتم تسليط الضوء على عينة البحث "الأوقاف الليبية"، من خلال نبذة عن مراحل تاريخ الوقف في ليبيا، وقوانينه وتشريعاته، ومن ثم عَرض بعض حالات تعرض الوقف للضعف والتعطل فيها، ومن المهم التنبيه بأن الأوقاف الليبية لا تنتهج مبدأ الإفصاح والشفافية، وتتكتّم وتتحفظ عن المعلومات والعمليات الوقفية، ولولا تقارير ديوان المحاسبة، وأن بعض من تولاها كان له اهتمام بالوقف ونشر بعض المعلومات والإحصائيات عنها ما أمكن الوصول لشيء منها.

المطلب الأول: نبذة عن الأوقاف الليبية

التعرف على وضع الأوقاف في ليبيا، يحتاج إلى سرد نبذة تاريخية عن الفترات المتعاقبة، مع ذكر التنظيمات والقوانين التي اعترت كل فترة (al-Zurayqī, 2007, 107; Ṭābilah, 2019, 19)، تبعاً للتقسيم التالي:

أولا: فترة الخلافات الإسلامية ٦٤٣-١٩١١م

تعتبر الأوقاف الليبية كبقية الأوقاف في العالم الإسلامي، من حيث النشأة والتطور، والظروف والعوامل المحيطة بها، حيث عرفتها البلاد مبكراً مع وصول الفتح الإسلامي إليها أواخر عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومنذ ذلك الوقت كانت تُدار من قبل الخلافات والدول الإسلامية المتعاقبة على حكم البلاد، ومع الأسف فإنه لا توجد معلومات ودراسات تبين نظام الوقف فيها، غير أنها مؤكداً كانت وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، ونظارة الجهات الرسمية التابعة لتلك الدول، كبقية الدول الإسلامية.

ثانيا: فترة الاحتلال الإيطالي ١٩١١م

بعد سقوط الخلافة العثمانية احتلت إيطاليا ليبيا سنة ١٩١١م؛ طمعاً في خيراتها، وعداوةً للإسلام، وعند إدراكها لدور الوقف ومكانته عند الناس، احتوت الموقف وتظاهرت بعدم العداوة للإسلام، واكتفت بالتدخل في الأوقاف بالطرق السياسية الخبيثة التي تخدم مصالحها الاستعمارية، من خلال القانون الذي أصدرته سنة ١٩١٧م، الذي يقضي بإدارة الوقف من قِبل هيئة من الليبيين، غير أنه جعل أمر قرارات الهيئة خاضعةً للوالي الإيطالي وأعطته حق فسخها، كما أصدرت القانون رقم (١٢٨٣ لسنة ١٩١٧م)، والذي يقضي بتغيير مصرف وقف سور طرابلس الغرب إلى بناء مدرسة إسلامية، والتي لم تُبن إلا سنة ١٩٣٤م بما يخدم مصالحها، كما أصدرت القانون رقم (١٢٩٥ لسنة ١٩٣٩م)، والذي يقضي بتنظيم وإدارة أوقاف طرابلس.

ثالثا: فترة الاستقلال (المملكة) ١٩٥١-١٩٦٩م

بعد نيل الاستقلال سنة ١٩٥١م، اهتم العهد الملكي بتنظيم الوقف، وأصدر القانون رقم (٢ لسنة ١٩٥٧م)، والذي يقضي بتنظيم أوقاف بنغازي، كما أصدرت قانون تنظيم الزوايا السنوسية سنة ١٩٦٣م؛ كون الملك حفيد مؤسس الزوايا السنوسية، كما أعطت الوقف شخصيته الاعتبارية، ونظمت أحكامه وشؤونه وإجارته، وقدمت له الحماية، مما نتج عنه انتعاش في الأوقاف إلى حد ما.

رابعا: فترة القذافي ١٩٦٩-٢٠١١م

بعد انقلاب القذافي العسكري على المملكة سنة ١٩٦٩م، صدر القانون رقم (١٢٤ لسنة ١٩٧١م)، والذي تناول أحكام الوقف وإنشاء نظامه، ثم صدر القانون رقم (١٠ لسنة ١٩٧٢م)، والذي جاء بتأسيس الهيئة العامة للأوقاف للنظارة

على الوقف وإدارته، وبعدها بسنة صدر القانون رقم (١٦ لسنة ١٩٧٣م)، القاضي بحل الوقف الذري، وأيلولته إلى الواقف أو إلى المستحقين، ثم حُلت الهيئة من سنة ١٩٨٠-١٩٩٠م، وأحيلت إدارتها إلى جهات عدة، من بينها مصلحة الأملاك العامة، التي فوتت أملاكها بالتمليك والتخصيص والبيع بأثمان زهيدة. هذا وهناك بعض التعديلات لهذه القوانين، ولكن مع حسن صياغة هذه القوانين، فإن جلها- للأسف- بقي حبراً على ورق، ولم يطبق على المخالفين، إضافة إلى أن البلاد في هذه الفترة كانت تعتمد على النفط ولازالت، فتراجع دور الأوقاف كثيراً، وتقلص وانحسر.

خامسا: فترة ثورة فبراير ٢٠١١م

بعد إسقاط جماهيرية القذافي سنة ٢٠١١م، ظهرت ملامح إحياء الوقف، غير أن المرحلة الصعبة التي تشهدها البلاد وقفت عائقًا أمام الإصلاحات والتطلعات، ومن ذلك إصدار القانون رقم (٤٨ لسنة ٢٠١٢م)، بشأن تنظيم الأوقاف وإدارتها، كما أصبح للوقف وزارة لأول مرة في تاريخ ليبيا، تضم عدة إدارات تدير الوقف وتهتم بشؤونه.

هذا وتعد ليبيا من البلدان التي تزخر بالوقف، حيث بلغ عدد المحصور من الموقوفات ١٢٠٠٠ أصلًا عقاريًا، نصفها أوقاف ريعية، غير أن المستَغل منها لا يتجاوز الربع، والربع لا تتجاوز قيمة استغلاله الربع من قيمته السوقية لعدة عوامل، كما سيأتي لاحقاً (Ṭābilah, 2014, 2-4).

المطلب الثاني: ضعف الوقف وتعطله

يُعتبر هذا المطلب صلب الموضوع، حيث إن ما سبقه من مفهوم وأحكام تعطل الوقف، وقوانينه الليبية بمثابة التمهيد له، وما سيأتي بعده من أسباب وحلول مأخوذةٌ منه ومبنيةٌ عليه، ويتمثل في إثبات الحالات التي أدت إلى ضعف الوقف وتعطله ما أمكن، وقد أشرنا سابقاً إلى شُح المعلومات عن الأوقاف الليبية، بسبب التكتم وغياب الإفصاح والشفافية، وما يُسمع ويُتداول عن تعرض الأوقاف للتلاعب والفساد كثير، غير أنه لا يوجد ما يثبت ذلك إلا ما كتبه بعض المسؤولين والمهتمين بالوقف، أو ما ورد في تقارير ديوان المحاسبة السنوية، والحالات كالتالي:

١. المخالفات التي نشرها ديوان المحاسبة عن قطاع الأوقاف في تقاريره السنوية (٢٠٢٠م، ٢٠٢١م)، والتي تمحورت حول المخالفات المالية والإدارية والقانونية للهيئة، غير أنه ركز على نقطتين متكررتين، وهما: عدم الجدية في تحصيل الإيرادات الوقفية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الديون المستحقة وفق اللوائح والقوانين، فعلى سبيل المثال، بلغت قيمة الديون على الشركة العامة للكهرباء وحدها- حتى نهاية سنة ٢٠٢٠م- مبلغا قدره (١٧٧,٦٧٢,٠٠٠) مليون دينار ليبي، وذلك مقابل إقامة محطاتها على أراضي الوقف إجارةً، والنقطة الأخرى: عدم اتخاذ الهيئة الإجراءات التنفيذية فيما يخص ملاحظات الديوان السنوية، وملاحظات أخرى عن التأخر في إعداد التقارير المالية المتعلقة بالميزانية وقفل الحسابات الختامية السنوية، حيث كان آخر قفل حساب ختامي سنة ٢٠١٣م، وتجاوزات للقوانين المالية فيما يخص الأرصدة وسجلات الحسابات بالهيئة، وضعف التعزيز المستندي لها، وإطلاق اليد في صرف العُهد والمكافآت وبدل الآجار والإعلام والزّي، وعقود تأجير الوقف بثمن بخس، والقصور في استثماره، والرقابة الداخلية، كعدم قيام مكتب المتابعة بإعداد التقارير الدورية للهيئة والجهات التابعة لها، وغيرها من الملاحظات حول المخالفات والتجاوزات القانونية والإدارية والمالية التي يصعب سردها هنا، ومن أراد الاطلاع عليها فليراجع تقارير ديوان المحاسبة السنوية (Dīwān al-Muḥāsabah al-Lībī, 2021).

٢. الملاحظات الدقيقة والصريحة التي أبداها مدير إدارة الأوقاف سابقاً، والمهتم بشؤون الوقف الدكتور مصطفى طابلة ٢٠١٣م-٢١٠٤م، في بحثه حول نظارة الوقف في ليبيا، والذي كان بحثاً دسماً ودقيقاً وشفافاً، استفاد منه الباحثون كثيراً، حيث أفصح فيه عن أمور كثيرة، من بينها إحكام قبضة الدولة على الأوقاف في ليبيا، وتقييدها والتدخل في شؤونها، وفرض نظارتها على بعض الموقوفات

التي لها ناظر، واعتماد الهيئة على ميزانية الدولة في تصريف شـــؤونها، كما أورد تجاوزات الهيئة العامة للأوقاف لقوانين الوقف ولوائحه، من خلال التصرف فيه بالبيع والاستبدال بثمنٍ بخسٍ دون مراعاة مصلحته، ودون شراء البديل بمال البدل، وكذلك التصـــرف فيه بتغيير مصـــارفه المجهولة أو المتعطلة دون الرجوع للقضـــاء كما نصـــت عليه قوانينه، وتجاوزها باعتمادها النظارة الجماعية لبعض الأوقاف، كما تجاوزوا حدود نظارتهم فقاموا ببيع واســـتبدال الوقف بما يخالف صـلاحياتهم، كما أورد ملاحظاته حول إهمال الهيئة والمكاتب التابعة لها في تحصـيل الديون المسـتحقة للوقف، وعدم متابعتها، وعدم حصـر الأوقاف واسـتثمارها وتنويع إيراداتها، وضـــعف الكادر الوظيفي عن أداء أعماله وفق النظـام الإداري للوقف، وغيرهـا من الملاحظـات المهمـة والدقيقة التي صدرت عنه كمسؤول سابق ومهتم بالوقف، فجزاه الله خيرًا (Ṭābilah, 2019, 32-33).

٣. ما أورده الدكتور جمعة الزريقي في كتابه من ملاحظات عن نظـام الوقف في ليبيـا خلُص فيهـا إلى عـدم تطبيق الهيئـة العامة للأوقاف الخطة الطموحة التي وضـــعتها لاســـتثمار الوقف إلا بشـكل محدود لم تظهر نتائجه وآثاره وخدماته، كما أشـــار إلى وجود عجز في موارد الأوقاف، مقترحاً إعادة النظر في قيمة عقودها التأجيرية الطويلة، أيضا تناول التقصير في الإشراف على المنارات التعليمية، والأضرحة، ودعـا إلى تفعيـل دور الأوقـاف تجـاه هـذا الجـانـب (al-Zurayqī, 2007, 140).

٤. التقرير الذي أعده المهتم بشـؤون الشـرق الأوسـط وليبيا الكـاتب فريـدريـك ويري، والـذي كـان حول صـــراعـات الفصـــائل الليبية للســـيطرة على الأوقاف، ومدى أهمية الأوقاف ومواردها ومنابرها في الوسط الليبي، وهو ما أدى إلى التصـــارع والتنافس للســـيطرة عليها، بدناءة في الطرق والأسـاليب وصـلت إلى الخطف من قبل الفصـائل الموجهة دينيًا وسياسيًا. ومن جملة ما ذكره أن هذا الصراع الحاصل حاليًا، وما حصـل سـابقاً من إبطال الهيئة العامة للأوقاف فترة ١٩٨٠م–١٩٩٠م، أدى إلى ضـعف قدرة الهيئة على إدارة موارد الأوقاف الضـــخمة من عقارات وأراضٍ ومبان ونحوهـا، كمـا أدى إلى عجز الهيئـة عن الإشـــراف على الموقوفات التابعة لها، والأعمال المنوطة بها (Wīrī, 2022).

المبحث الثالث: أسباب ضعف الوقف وتعطله في ليبيا وحلولهما

بناءً على ما تقدم من تعرض الأوقاف الليبية للضعف والتعطل، فإن هذا المبحث سـيتناول الأسـباب التي أدت بالوقف إلى ذلك، بُغية التوصل إلى طرح الحلول المناسبة لها.

المطلب الأول: أسباب ضعف الوقف وتعطله

بناء على ما تم إيراده من تقارير وأبحاث أثبتت تعرض الوقف للضعف والتعطل، فإنه يمكننا من خلالها التعرف على الأسباب التي أدت بالوقف الليبي إلى الضعف والتعطل، وهي في معظمها ترجع إلى أسـباب إدارية، أو محاسـبية، أو رقابية، أو سـياسـية، نوردها كالتالي:

١. تدني قيمة تأجير الأصـول الوقفية بنسـبة كبيرة جدّاً، حيث لم تغطِ إيراداته إلا نسبةً بسيطة من نفقاته لا تتجاوز ٥٪، مع أن البلاد غنية بالأوقاف الريعية، ما من شـأنه أن يؤثر سلباً على الوقف.

٢. إهمال تحصيل الديون المستحقة من تأجير الأصول الوقفية، ما أدى إلى تراكمها، الأمر الذي من شـأنه تعطيل نفقات الوقف، وعجلة تنميته، أو على الأقل إضـــعافه بشـــكل مباشر.

٣. الجمود في عملية اســـتثمار الوقف، وتنويع موارده، حيث إن الهيئة العامة للأوقاف الليبية تعتمد على صـيغة الإجارة في اســـتثمـاره، مع أن البلاد الليبيـة تزخر بكم كبير من الأوقاف الريعية التي من شـأنها أن تُنعش دور الوقف فيها إذا ما استُثمرت بشكل جيد.

٤. ضـعف كفاءة الموظفين بالهيئة، وقلة الخبرة لديهم، وهو ما نتج عنه خلل في إدارة الوقف، وضـعفٌ في أداء الوظائف،

وتضييع للأموال، وما نشره ديوان المحاسبة من تجاوزات في تقاريره خير شاهد على هذا.

٥. عدم تقيد موظفي ومسؤولي الهيئة العامة للأوقاف بالقوانين واللوائح المنظمة للوقف، مما نتج عنه ضعفٌ في التنظيم، وتخبطٌ وتقاعسٌ عن العمل، وتضييعٌ للمال والجهد، وديوان المحاسبة لازال يرصد سنويًا هذه التجاوزات، ويدونها بأسلوب مهني.

٦. غياب الدور الرقابي على الهيئة، الأمر الذي جعل عملها يسير بشكل مخالف للقوانين واللوائح، مع أنها- القوانين واللوائح- مصاغة بشكل جيد، لكن عدم تنفيذها وتفعيلها والمحاسبة على التقصير في تطبيقها هو الخلل الحاصل.

٧. ضعف حصر الموقوفات، وتقييمها، ومعرفة مصارفها، وتنظيمها، ما تسبب في ضياعها، وعرقلة عملية استثمارها، وإمكانية الاستفادة منها بما يحفظ الوقف، وينمّي ريعه، ويقوّي أصوله.

٨. تدخل سياسات الدولة في الوقف وإدارته، ما نتج عنه تكدس في الكادر الوظيفي، وزيادة في عدد المكاتب بالمناطق تبعًا لسياسات الدولة الإدارية، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع في نفقاته، وعجز عن متابعة المكاتب بالمناطق، والتوظيف دون النظر إلى الكفاءة.

٩. اعتماد الهيئة في إيراداتها على الميزانية العامة للدولة، ما تسبب عنه تقلصٌ في دور الوقف وخدماته في المجتمع، فانحسر رصيده من الأصول الريعية، وازداد في الأصول الخدمية (المساجد والكتاتيب)، الأمر الذي تسبب أيضاً في عدم تناسب نفقاته مع إيراداته.

١٠. بناءً على التقارير والأبحاث وما يتداول عنها من ضعف وفساد، حصل عدم الثقة في هيئة الأوقاف؛ الأمر الذي نتج عنه عزوف الناس عن تسجيل الموقوفات لديها، مما تسبب في عدم تنامي الأصول الوقفية.

المطلب الثاني: حلول ضعف الوقف وتعطله

بناء على ما تم التوصل إليه- في المطلب السابق- من أسباب أدت بالوقف إلى الضعف والتعطل، وغياب خدماته عن المجتمع الليبي، فإنه يمكن إيجاد الحلول والطرق المناسبة لها، وكما يقال: "معرفة المشكلة نصف الحل"، والحلول التي يمكن تقديمها كالتالي:

١. إعادة النظر في قيمة عقود تأجير الأصول الوقفية، وتقييمها بسعر الوقت والسوق "سعر المثل"، لتحقيق عوائد مُجزية تتناسب مع حجم النفقات.

٢. العمل على تحصيل الديون المستحقة على الأفراد والجهات العامة بشكل جِدّي وعملي، واللجوء للقضاء في حالة عدم استجابتهم، علماً بأن الحقوق تُنتزع انتزاعاً ولا تعطى.

٣. العمل على تنويع مصادر إيرادات الأوقاف، بالاستفادة من الصيغ الشرعية المتعددة والمعاصرة في تطوير أراضي الوقف التي تزخر بها البلاد، مثل الاستصناع، والإجارة الموصوفة في الذمة بالتمليك للوقف، والمشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك للوقف، وصكوك الإجارة على أراضي الوقف ونحوه من الطرق الاستثمارية المعمول بها معاصراً (AAOIFI, 2019, 1408)، وبالاستفادة من التجارب الوقفية الناجحة في الدول الإسلامية، كالتجربة الماليزية مثلاً.

٤. إعادة النظر في تكدس الكادر الوظيفي بالهيئة، بتقليصه، وإعادة تأهيله- خاصة مدراء الإدارات والمكاتب- بإعطاء الدورات المتعلقة بالوقف وأحكامه، وبتأهيلهم إدارياً، ومالياً، وقانونياً، وفنياً.

٥. إيجاد الرقابة الرادعة لتجاوزات المدراء والموظفين لصلاحياتهم، وإهمالهم في عملهم، وتقصيرهم في واجباتهم، بما يصحح منها ويقومها، بإعطائها صلاحيات المتابعة، والمحاسبة، والمقاضاة، والفصل.

٦. العمل على حصر الوقف، وتحصيل وثائقه، بتسيير اللجان للمناطق، ورصد المكافآت لكل من يقدم موقوفاً ما، والتحفيز المعنوي والمادي، والاستعانة بالمنظومات المعاصرة

في تسجيل وتصنيف وتقييم الموقوفات في البلاد ككل، لإيجاد قاعدة بيانات سليمة تُسهل العمل الوقفي واستثماره.

٧. التخلص من عباءة الدولة، وتدخلاتها في الوقف، ولا يمكن ذلك إلا إذا تحللت الهيئة من الميزانية العامة التي تعطى لها سنويًا، ولا يمكنها التحلل من الميزانية إلا إذا أوجدت الطرق المثلى لإدارة الوقف وتفعيل دوره، من خلال التركيز على طرق استثماره، وتنمية إيراداته، وتأهيل موظفيه، والتقيد بقوانينه ولوائحه، والأخذ بملاحظات الجهات الرقابية والمحاسبية عليه.

٨. تعزيز عامل الثقة بين الناس والهيئة العامة للأوقاف، من خلال اعتماد الهيئة مبدأ الإفصاح والشفافية عن عملياتها الوقفية، وإيراداتها ونفقاتها بشكل دوري، ومحاسبة النظار والموظفين المخالفين للقوانين والمتجاوزين للوائح، والتقنين من مصاريفها على الزي التقليدي، والعهد، والفنادق، والإيجارات، والإعلام، كما يجب عليها النأي بنفسها عن الصراعات السياسية والدينية الحاصلة، وصرف كل اهتماماتها على مهمتها الأساسية وهي إدارة الوقف في البلاد الليبية، وتحصيل ريعه، وصرفه وفق مصارفه، والتقيد بالقوانين واللوائح الوقفية وفقاً للقانون رقم (١١٦ لسنة ١٩٧٢م) وتعديلاته.

الخاتمة

تناول هذا البحث دراسة أسباب ضعف الوقف وتعطله في البيئة الليبية وحلولهما، بنبذة عن الوقف في الإسلام وتعطله، والأحكام الفقهية المتعلقة بتعطل الوقف، وبنبذة مختصرة عن الأوقاف الليبية، وإثبات ما تعرضت له من ضعفٍ وهلاكٍ، وبناء عليه تم التعرف على الأسباب التي أدت إلى ذلك، كما تم تقديم الحلول المناسبة بحسب ما اطلع عليه الباحثون من مواضيع، وأخيراً سيتم عرض النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحثون- حسب رؤيتهم القاصرة وجهدهم المقل- وهي كالتالي:

١. أن الوقف تشريعٌ إسلاميٌّ عظيمٌ، له أحكامه وضوابطه وتشريعاته الخاصة به، وأنه جاء لحِكَمٍ وغايات جليلة، تهدف إلى سدّ احتياجات البشر في شتى المجالات، كما كان سبباً في نهضة المسلمين وتقدمهم وحضارتهم.

٢. هناك فرقٌ بين ضعف الوقف وتعطله وهلاكه، فهلاك الوقف يعني تعطل المنفعة وزوال العين معاً؛ أما تعطل الوقف فيعني تعطل المنفعة مع بقاء العين؛ وضعف الوقف يعني عدم أدائه غاياته كما أريد منه، مع عدم تعطل منفعته، وعدم زوال عينه.

٣. أن الشريعة الإسلامية وضعت أحكاماً وضوابط تتعلق بتعطل الوقف قبل وقوعه، ومن تلك الأحكام توثيقه بشكل يثبته ويمنع التنازع حوله، وصيانته بشكل دوري لتفادي تهالكه وتعطل منافعه، واستثماره بما يقوي أصله ويكثر ريعه ويمنعه من الضعف والتعطل، والنظارة عليه وفق شروطٍ ومواصفاتٍ معينةٍ في ناظره تضمن القيام بشؤون الوقف وأعماله بما يحقق غاياته وأهدافه، ويمنع ضعفه وتعطله؛ كما وضعت أحكاماً عند وقوع التعطل بما يدفعه أو يخفف من ضرره، ومنها الاستدانة لإصلاحه، وتغيير شكله بما يحقق المنفعة منه، فإن تعذر فإنه يُنقل معاوضةً بما هو أنفع، فإن تعذر فإنه يُباع جزءٌ منه لإبقاء بقيته، وإلا فيباع كله ويشترى بثمنه ما هو أنفع وأصلح.

٤. أن البلاد الليبية تزخر بكثيرٍ من الأصول الوقفية، حيث إنها عرفت الوقف مبكراً منذ دخول الإسلام إليها سنة ٢٣هـ، وأن نصف أوقافها ريعية، يمكن أن تعود على الوقف والمجتمع الليبي بالنفع والخير إذا ما أُديرت واستُغلت بشكل جيد.

٥. تعرضت الأوقاف الليبية للضعف والتعطل، وهو ما أثبتته العديد من الأبحاث والتقارير والواقع المعاش، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب، منها تدني قيمة أجورها مع إهمال تحصيل تلك الأجور في موعدها، وعدم تنويع مصادر إيراداتها الوقفية، وكثرة الموظفين بها، وعدم كفاءتهم، ما نتج عنه ضعف الإيرادات وكثرة النفقات؛ ويرجع ذلك إلى اعتماد هيئة الأوقاف على ميزانية الدولة العامة، واتباع سياستها

في التوظيف، ومنها أيضـــاً عامل غياب الرقابة والمحاســـبة على تجاوز لوائح وقوانين الوقف، ولا نغفل سبب عدم ثقة الناس في إدارة الهيئة العامة للأوقاف؛ ما تسبب في عزوفهم عن تســـجيل الوقف لديها، وانحســـار رصـــيد الأوقاف الريعية.

٦. إمكانية حمايته من الضعف والتعطل، وتفعيل دوره في البيئة الليبية، من خلال عدة حلول، منها إيجاد النظارة القوية الأمينة التي تخاف الله في الوقف، والعمل على تنظيم عمل الوقف الإداري والمحاســبي، والقيام بتنويع طرق اســتثماره، وتقنين مصــاريفه ونفقاته، وتفعيل لوائحه وقوانينه، وإعطاء الرقابة عليه الصلاحيات اللازمة لمتابعة ومحاسبة المخالفين، والنأي بالهيئة عن الصراعات والخلافات السياسية والدينية، وصرف كل الجهد في إدارتها وتطويرها.

المراجع

AAOIFI, Hayʾah al-Muḥāsabah Wa al-Murājaʿah Li al-Muʾassasāt al-Māliyyah al-ʾIslāmiyyah. 2019. Miʿyār al-Waqf al-Muʿaddal Raqam 60. al-Baḥrayn.

Abū Ghuddah, ʿAbd al-Sattār & Shaḥātah, Ḥusayn. 1998. al-ʾAḥkām al-Fiqhiyyah Wa al-ʾUsus al-Muḥāsabiyyah Li al-Waqf. al-Kuwayt: al-ʾAmānah al-ʿĀmmah Li al-ʾAwqāf.

Abū Muslim, Maḥmūd. 2013. Risālah Laṭīfah Fī Ḥukm al-Waqf al-Mutaʿaṭṭil al-Manfaʿah. https://www.alukah.net/sharia/0/58710

al-Bukhārī, Muḥammad. 1422AH. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Bayrūt: Dār Ṭawq al-Najāh.

al-Dasūqī, Muḥammad. n.d. Ḥāshiyah al-Dasūqī ʿAlā al-Sharḥ al-Kabīr. Lubnān: Dār al-Fikr.

al-Dibyān, Dibyān Muḥammad. 1434AH. al-Muʿāmalāt al-Māliyyah ʾAṣālatan Wa Muʿāṣiratan. al-Riyāḍ: Maktabah al-Malik Fahd.

al-Kāsānī, ʾAbū Bakr. 1986. Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ Fī Tartīb al-Sharāʾiʿ. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Kharashī, Muḥammad. n.d. Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Bayrūt: Dār al-Fikr

al-Kubaysī, Muḥammad. 1977. ʾAḥkām al-ʾAwqāf Fī al-Sharīʿah al-ʾIslāmiyyah. Baghdād: Maṭbaʿah al-ʾIrshād.

al-Mawwāq, Muḥammad. 1994. al-Tāj Wa al-ʾIklīl Li Mukhtaṣar al-Khalīl. Lubnān: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Nawawī, Yaḥyā. n.d. al-Majmūʿ Sharḥ a-Muhadhdhab. Bayrūt: Dār al-Fikr

al-Qarāfī, ʾAḥmad. 1994. al-Dhakhīrah. Lubnān: Dār al-Gharb al-ʾIslāmī.

al-Ṣalāḥāt, Sāmī. 2017. ʾAsbāb ʾIntihāʾ al-Waqf al-Khayrī Wa Kayfiyyah al-Muḥāfaẓah ʿAlayhi. al-Jazāʾir: Markaz al-ʾIjtihād.

al-Shāfiʿī, Muḥammad. 1990. al-ʾUmm. Bayrūt: Dār al-Maʿrifah.

al-Sharbīnī, Muḥammad. 1994. Mughnī al-Muḥtāj ʾIlā Maʿrifah ʾAlfāẓ al-Minhāj. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Tirmīdhī, Muḥammad. 1998. Sunan al-Tirmīdhī. Lubnān: Dār al-Gharb al-ʾIslāmī.

al-Zarqā, Muṣṭafā. 1997. ʾAḥkām al-ʾAwqāf. ʿAmmān: Dār ʿAmmār.

al-Zuḥaylī, Wahbah. n.d. al-Fiqh al-ʾIslāmī. Suriyā: Dār al-Fikr

al-Zurayqī, Jumʿah. 2007. Mabāhith Fī al-Waf al-ʾIslāmī. Binghāzī: Dār al-Kutub al-Waṭaniyyah.

Dīwān al-Muḥāsabah al-Lībī. 2021. al-Qiṭāʿāt al-ʾIjtimāʿiyyah Qitāʿ al-ʾAwqāf, al-Taqrīr al-Sanawi al-ʿĀmm 2020.

Ibn ʿArafah, Muḥammad. 2014. al-Mukhtaṣar al-Fiqhī. Dubay: Muʾassasah ʾAḥmad al-Khabtūr.

Ibn Manẓūr, Muḥammad. 1414AH. Lisān al-ʿArab. Bayrūt: Dār Ṣādir.

Ibn Qudāmah, ʾAbdullāh. 1968. al-Mughnī. al-Qāhirah: Maktabah al-Qāhirah.

Majmaʿ al-Fiqh al-ʾIslāmī al-Dawlī. 2004. Qarār Raqm 140 (6/15) Bi Shaʾn al-ʾIstithmār Fī al-Waqf Wa Fī Ghallātihi Wa Rīʿihi. ʾUmmān: Masqaṭ

Muslim Bin al-Ḥajjāj. n.d. Ṣaḥiḥ Muslim. Bayrūt: Dār ʾIḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Qalʿajī, Muḥammad & Qunaybī, Ḥāmid. 1988. Muʿjam Lughah al-Fuqahāʾ. al-Qāhirah: Dār al-Nafāʾis.

Ṭābilah, Muṣṭafā. 2014. Nubdhah Tārīkhiyyah ʿAn al-ʾAwqāf al-Lībiyyah Wa Wāqiuhā. Ṭarābalus: Lībiyā.

Ṭābilah, Muṣṭafā. 2019. ʾAʿmāl Naẓẓārah al-Waqf Wa Nafaqātuhā Ladā al-Hayʾah al-ʿĀmmah Li al-ʾAwqāf Wa al-Shuʾūn al-ʾIslāmiyyah. Lībiyā: Majallah Kulliyyāt al-Tarbiyyah, No 16.

Wīrī, Fidrīk. 2022. Ṣirāʿ al-Faṣāʾil al-Lībiyyah Li al-Sayṭarah ʿAlā al-ʾAwqāf al-ʾIslāmiyyah. https://carnegie-mec.org/2022/01/05/ar-pub-86123

Wizārat al-ʾAwqāf Wa al-Shuʾūn al-ʾIslāmiyyah. 1427AH. al-Mawsūʿah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah. al-Kuwayt: Maṭbaʿ al-Wizārah.